سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

(٩١)

أحكام تمني الموت

تأليف

د. سليمان بن محمد بن علي الدبيخي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدبيخي، سليمان بن محمد
أحكام تمني الموت. / سليمان بن محمد الدبيخي.- الرياض، ١٤٣١هـ
٨٨ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٩١)
ردمك: ٥ - ١٢ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- البرزخ ٢- الموت ٣- الحلال والحرام أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢٤٣ ١٤٣١/٧١٥٦

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
المدينة النبوية - طريق سلطانة - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٩١

أحكام تمني الموت

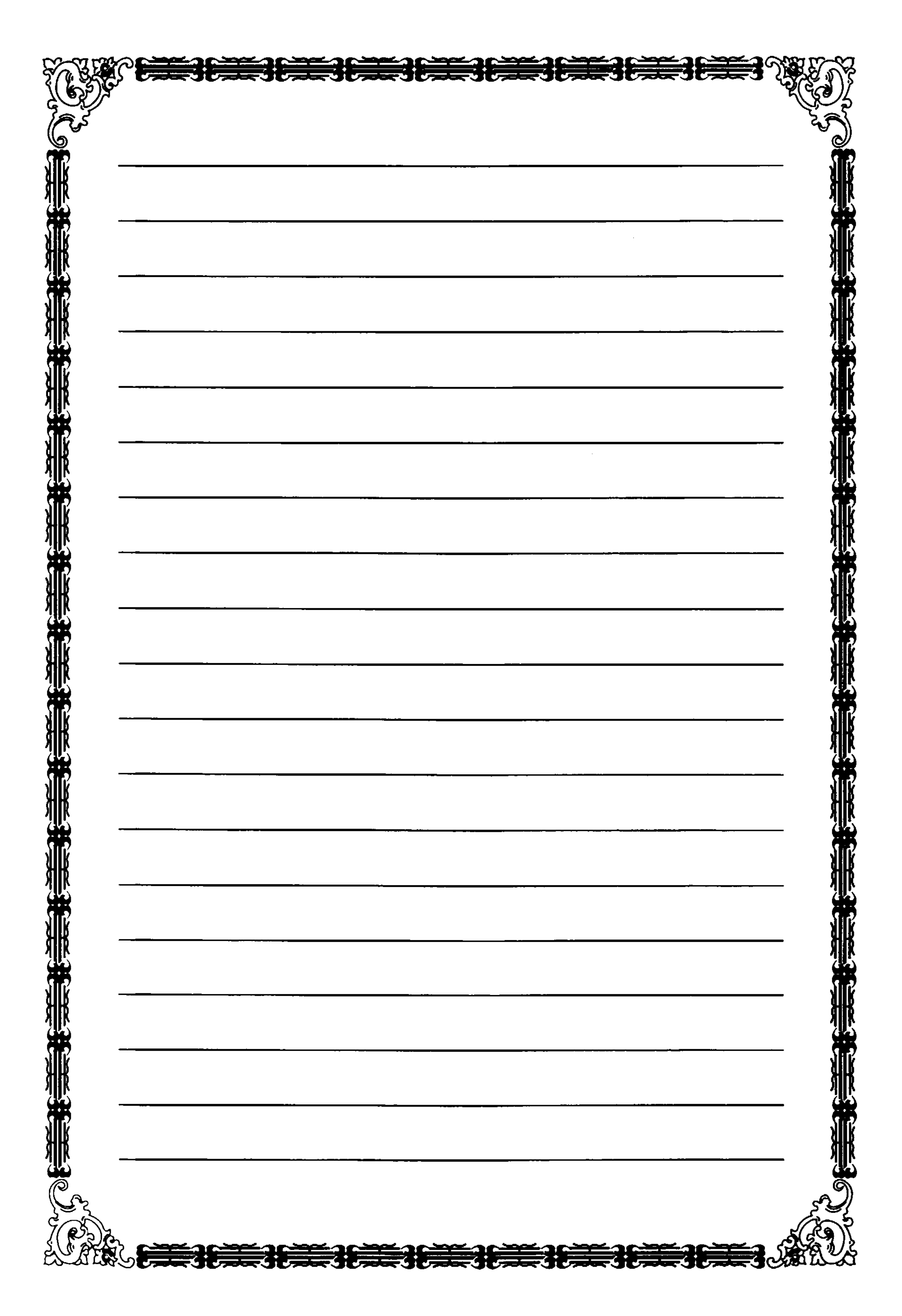
تأليف

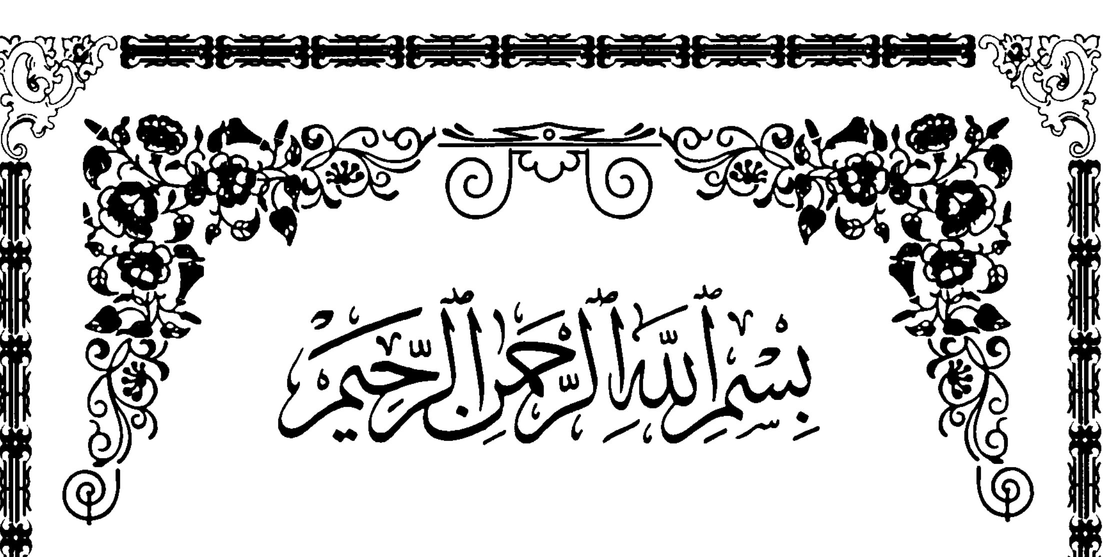
د. سليمان بن محمد بن علي الدبيخي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإن مما لا شك فيه أن الدنيا دار ابتلاء

وامتحان، والإنسان فيها معرَّض للسقم والوصب، والنكد والكبد، إنْ في دينه أو في دنياه، فالصالحون من عباد الله يبتليهم الله تعالى ليرفع درجاتهم ويعلي منازلهم، إنْهُم صبروا واحتسبوا، وقد قال النبي ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[1] وقال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»**[2].

والطالحون ـ كذلك ـ يبتليهم الله تعالى تطهيراً لهم، وتكفيراً لسيئاتهم. . .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت اليمان (٤٥/ ١٠) ح(٢٧٠٧٩)؛ والنسائي في الكبرى (٧/ ٥٣) ح(٧٤٥٤)؛ والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٦) ح(٦٣٠)؛ و(٢٤/ ٢٤٥) ح(٦٢٩)؛ والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٤٨) ح(٨٢٣١)؛ وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٢). وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه. . . وإسناد أحمد حسن» وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/ ٢٧٩) في ترجمة فاطمة بنت اليمان.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب: الزهد، باب: في الصبر على البلاء (تحفة ٧/ ٧٧) ح(٢٥٠٧)؛ وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨) ح(٤٠٣١)؛ وحسنه الترمذي والألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٨٦) ح(١٩٥٤)؛ وصحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٣٢٠) ح(٣٢٧٢).

وقد قال عليه الصلاة والسلام ـ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ: **«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**[1].

وهؤلاء وأولئك معرَّضون ـ أيضاً ـ لأنواع من الفتن والمصائب والبلايا العامة، التي تصيب الأمة الإسلامية، فتنٌ متتابعة متشابكة، آخذٌ بعضها بحُجز بعض، فتنٌ يرقق بعضها بعضاً، فما إن يفيق الناس من فتنة أو مصيبة أو بلية إلا وتعقبها فتنة أخرى ومصيبة عظمى، تُنسي ما تقدمها من الفتن والمصائب. . .

وفي ظل هذه الظروف والمتغيرات، والبلايا والنكبات، التي تلحق الشخص في خاصة نفسه، أو تلحق أمته ودينه ـ فتلحقه حينئذٍ باعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذه الأمة الإسلامية ـ هل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت أو يدعو به، سواءً أكان ذلك هروباً من الواقع الذي يعيشه، أو خوفاً على

---

(١) البخاري: كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المريض (٥/ ٢١٣٧) ح(٥٣١٨)؛ ومسلم: كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (١٦/ ٣٦٦) ح(٢٥٧٣).

نفسه ودينه من الفتن، أو لغير ذلك من الأسباب، خاصة وأن تمني الموت والدعاء به مأثور عن بعض سلف هذه الأمة، من الصحابة فمن دونهم، مع ما نعلمه من نهي النبي ﷺ عن تمني الموت في أحاديث صحيحة ثابتة؟.

هذا ما حاولت إلقاء الضوء عليه في الصفحات التالية، محاولاً تحرير هذه المسألة، وبيان حكمها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مستنيراً في ذلك بما وقفت عليه من كلام أهل العلم والفضل، ومستعيناً في ذلك كله بالله تعالى.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وتتمة وخاتمة، يلي ذلك فهرس للمراجع، وآخر للمحتويات.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، ولسنة نبيه ﷺ موافقاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





المطلب الأول

أدلة النهي عن تمني الموت أو الدعاء به

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»** متفق عليه[(١)].

وفي الصحيحين: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ»** لَتَمَنَّيْتُ[(٢)]»[(٣)].

---

(١) البخاري في موضعين: في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة (٥/ ٢٣٣٧) ح(٥٩٩٢)، وفي كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت (٥/ ٢١٤٦) ح(٥٣٤٧).
ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (١٧/ ١٠) ح(٢٦٨٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٢٨): «لعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه».

(٣) البخاري: كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني (٦/ ٢٦٤٣) ح(٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (١٧/ ١١) ح(٢٦٨٠).

وعن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»[١] رواه البخاري[٢].

ورواه مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً**[٣]»[٤].

---

(١) أي: يرجع عن الإساءة إلى الإحسان وطلب الرضا، يقال: استَعْتَبَ أي: طلب أن يُعتب، واستعتبته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضاني. [ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٣٤٦)؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٧٥)؛ وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٦٥)؛ والصحاح للجوهري (١/ ١٥٨) كلاهما مادة: (عتب)].

(٢) في موضعين: في كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت (٥/ ٢١٤٧) ح(٥٣٤٩)؛ وفي كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني (٦/ ٢٦٤٤) ح(٦٨٠٨).

(٣) فُسِّر هذا الخير برواية البخاري المتقدمة، ولهذا قال القرطبي في المفهم (٢/ ٦٤٣): «وقد فسَّر هذا الخير البخاري، فزاد في هذا الحديث فقال: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني=

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ[١]، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[٢]» ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ» رواه البخاري[٣].

وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعاً قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» متفق عليه[٤].

= الموت لضر نزل به (١٧/ ١١) ح(٢٦٨٢).

(١) أي: الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة. [ينظر: الفتح (١٠/ ١٢٩)؛ وشرح رياض الصالحين للعثيمين (٢/ ٣٨٦)].

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢٩): «الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، وكل دعاء تمني، من غير عكس».

(٣) في كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت (٥/ ٢١٤٧) ح(٥٣٤٨).

(٤) البخاري: كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة (٥/ ٢٣٣٧) ح(٥٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة =

وفي رواية أُخرى: قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً وَقَدْ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ[1]، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ» رواه البخاري[2].



= تمني الموت لضر نزل به (١٧/ ١١) ح(٢٦٨١).

(١) ليس هذا القول من خبابٍ ﷺ سببه ما تعرَّض له من الكي ـ كما قد يتبادر ـ وإنما ذُكر الكي لأجل بيان سبب الزيارة، كما هو صريح قوله: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ».
وأما سبب قوله هذا فهو ما تعرَّض له من انفتاح الدنيا عليه، فخشي أن يكون ذلك سبباً في نقص أجره، وتعجيلاً له في ثوابه، ولهذا قال: «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ» ويؤيده الرواية التي جاء فيها: «ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ...». [ينظر: الفتح (١٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩)؛ وشرح رياض الصالحين للعثيمين (٢/ ٣٨٥)].

(٢) في كتاب: الرقاق، باب: ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها (٥/ ٢٣٦٢) ح(٦٠٦٦).





المطلب الثاني

أدلة جواز تمني الموت أو الدعاء به

١ ـ الأدلة من القرآن:

ـ قول مريم عليها السلام فيما حكى الله عنها: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣].

ـ وقول يوسف عليه السلام فيما حكى الله عنه: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

٢ ـ الأدلة من السنة:

ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**» متفق عليه[١].

وَعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى

---

(١) البخاري: كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت (٢١٤٧/٥) ح(٥٣٥٠)، ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢١٦/١٥) ح(٢٤٤٤).

يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ـ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ» متفق عليه(١).

وعنها ـ أيضاً ـ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ**» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**» فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**» متفق عليه(٢).

ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**(٣)»

---

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤/ ١٦١٢) ح(٤١٧١)؛ ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (١٥/ ٢١٧) ح(٢٤٤٤).

(٢) البخاري: كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (٤/ ١٦٢٠) ح(٤١٩٤)؛ ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (١٥/ ٢١٨) ح(٢٤٤٤).

(٣) فيه أن هذا من أشراط الساعة التي لا بُدَّ من وقوعها، وقد ذكر =

متفق عليه[(١)].

وفي لفظ لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»**.

٣ ـ ما أُثر عن السلف في هذا الباب:

أُثر عن بعض السلف تمني الموت والدعاء به[(٢)]، ومن ذلك ما يلي:

ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه، فيما رواه الإمام مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

= ابن عبد البر والقاضي عياض أن هذا قد وقع. [ينظر: التمهيد (١٨/ ١٤٦)؛ وإكمال المعلم (٨/ ٤٥١)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٥٩)].

(١) البخاري: كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٦/ ٢٦٠٤) ح(٦٦٩٨)؛ ومسلم: كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٨/ ٢٥٠) ح(١٥٧).

(٢) ينظر: السنن الواردة في الفتن للداني (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦). وشرح النووي على مسلم (١٧/ ١١)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٥٣، ٢٦٠)؛ وفتح الباري (١٠/ ١٢٨)؛ و(١٣/ ٧٥).

لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّط».

قال مَالِك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ[1].

- ما ورد عن عبس - ويقال عابس - الغفاري رضي الله عنه، فعَنْ عُلَيْمٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْساً الْغِفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي، ثَلَاثاً يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ**

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٢٤) ح(١٠)؛ وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٧٠) ح(٩٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٤٨)؛ و(٢٣/ ٩٢)؛ والقرطبي في التذكرة (١/ ١١٨ - ١١٩)؛ وابن رجب في اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (٩١)؛ وصححه العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٥٣).

عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ» فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتّاً: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ[١]، وَبَيْعَ الْحُكْمِ[٢]، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئاً يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهاً)»[٣].

ـ ما ورد عن عوف بن مالك[٤] وهو بنحو ما أُثر عن عبس الغفاري رضي الله عنهما.

---

(١) أي: أعوان السلطان، سُموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها. [ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٠)؛ وفيض القدير للمناوي (٣/ ١٩٤)].

(٢) أي: يأخذ الرشوة عليه. [ينظر: فيض القدير (٣/ ١٩٤)].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٤٢٧) ح(١٦٠٤٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير من طريقين (١٨/ ٣٤) ح(٥٧، ٥٨)؛ وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٤٧). وقال: «هذا حديث مشهور، روي عن عبس الغفاري من طرق» وذكره القرطبي في التذكرة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من طريقين: (٣٩/ ٣٩١) ح(٢٣٩٧٠)؛ و(٣٩/ ٣٩٦) ح(٢٣٩٧٣)؛ والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٧) ح(١٠٤)؛ وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٤). وقال: «رواه الطبراني، وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف» وقال محققو المسند: «صحيح لغيره».

ـ ما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري[١]، وهو بنحو ما أُثر عن عبس الغفاري رضي الله عنهما.

ـ ما رواه ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز أنه مرَّ على أهل مجلس فقال: «ادعوا الله لي بالموت» قال: فدعوا له، فما مكث إلا أياماً حتى مات[٢].

ـ ما رواه ابن عبد البر ـ أيضاً ـ عن حماد بن سلمة قال: كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة، فكان كثيراً ما يقول: ليتني قد مت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري، فقال له خالد بن سلمة: يا أبا عبد الله، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ فقال له سفيان: «يا أبا سلمة، وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١) ح(٣١٦٢)؛ والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٠١) ح(٥٨٧١)؛ وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧). وقال: «رواه الطبراني، وأبو المعالي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) التمهيد (١٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ وينظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (٩١)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٦٠)؛ والفتح (١٣/ ٧٥).

(٣) التمهيد (١٨/ ١٤٩)؛ وينظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب (٩١)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٦٠).

ـ وغير هؤلاء كثير ممن أُثر عنه تمني الموت أو الدعاء به، كالإمام أحمد[١] والبخاري[٢] عليهما رحمة الله.



(١) ينظر: سيرة الإمام أحمد، لابنه صالح (١٠١)؛ ومحنة الإمام أحمد للحافظ عبد الغني المقدسي (١٩٣)؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٤٦٠)؛ واختيار الأولى لابن رجب (٩٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٣)؛ وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٨).



المطلب الثالث

أحكام تمني الموت أو الدعاء به

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بكراهة تمني الموت، أو الدعاء به ـ وذلك لما ورد من النهي عن ذلك ـ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال أبو زرعة العراقي: «النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به... محمول على الكراهة، كما حكى والدي رحمه الله في شرح الترمذي الإجماع عليه»[١].

لكن حكاية الإجماع على القول بالكراهة فيها نظر، ولهذا قال أبو زرعة ـ رحمه الله تعالى ـ معقباً على حكاية والده للإجماع: «قلت: لكن صرَّح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم، فقال: المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله، بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت، إذا كان بالنهي عالماً»[٢].

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٥٣).

ومما يضعف حكاية الإجماع أيضاً: ما نقله ابن حجر عن ابن التين أنه قال: «قيل: إن النهي منسوخ بقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] وبقول سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] وبحديث عائشة في الباب[(١)]، وبدعاء عمر بالموت وغيره»[(٢)].

لكن دعوى النسخ غير مسلَّمة، لأنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ـ كما هو مقرر في علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث[(٣)] ـ والجمع هنا ممكن كما سيأتي.

كما أن القول بالنسخ يفتقر إلى العلم بتاريخ الناسخ والمنسوخ حتى يُنسخ بالمتأخر المتقدمَ، وهو ما لا سبيل إلى معرفته هنا.

والحق في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ أن تمني الموت أو الدعاء به، يكون في حالات معيَّنة، ولأسباب

(١) يقصد ما روته عن النبي ﷺ أنه قال عندما نزل به: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» متفق عليه، وقد تقدم ص(١٣).

(٢) الفتح (١٠/ ١٣٠).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٥٧)؛ وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٣٥)؛ ومقدمة ابن الصلاح(١٧٢)؛ والباعث الحثيث (١٧٠)؛ وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٥).

خاصة، يختلف حكمه باختلاف هذه الحالات والأسباب ـ على ما سأبينه إن شاء الله تعالى ـ فلا يُقال بجوازه مطلقاً، ولا بتحريمه أو كراهته مطلقاً، ويكون الأصل فيه الكراهة، ـ كأن يكون لغير سبب، أو ضرر ديني أو دنيوي ـ وعليه يحمل قول الجمهور.

ولهذا قال القاضي عياض في شرح حديث أنس المتقدم[١]: «في هذا الحديث: كراهة الدعاء بالموت في حالة، وجوازه في حالة أخرى»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري بقوله: «باب تمني المريض الموت» قال: «أي: هل يمنع مطلقاً، أو يجوز في حالة»[٣].

وفيما يلي أذكر الحالات التي يقع عليها تمني الموت:

الحالة الأولى: إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنة أو حصول ضرر له في دينه، ففي هذه الحالة يجوز له تمني الموت، وعلى هذا يُحمل بعض ما ذكر في أدلة الجواز،

---

(١) ينظر ص(٩).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ١٧٩)؛ وينظر: لطائف المعرف لابن رجب (٣٢١).

(٣) الفتح (١٠/ ١٢٨).

كتمني كثير من السلف لذلك، من الصحابة وغيرهم[١]، وتأمَّل قول سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ عندما سُئل عن سبب تمنيه الموت: «وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا»[٢].

ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ ـ من حديث معاذ ـ أنه قال في دعائه: **«وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»**[٣].

قال البغوي: «يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله، أما من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا يكره، كما جاء في الدعاء: **«وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني**

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) تقدم ص(١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (تحفة ٩/ ١٠٦) ح(٣٢٨٨). وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح» وينظر: العلل الكبير للترمذي (٢/ ٨٩٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٤٢٢) ح(٢٢١٠٩)؛ وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥٤٠) ح(٣٢٠)؛ والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩) ح(٢١٦)؛ و(٢٠/ ١٤١) ح(٢٩٠)

وجاء هذا الحديث من عدة طرق عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو جزء من حديث طويل يُعرف عند أهل العلم بحديث المنام، لأن فيه رؤية النبي ﷺ لربه في المنام.

غير مفتون»»[١].

وقال النووي معلقاً على حديث أنس ﷺ - **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»** -: «فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم»[٢].

وقال ابن رجب: «والدعاء بالموت خشية الفتنة في الدين جائز، وقد دعا به الصحابة ﷺ والصالحون بعدهم»[٣].

وقال أيضاً: «وأما من تمنى الموت خوف فتنة في الدين، فإنه يجوز بغير خلاف»[٤].

وقال أيضاً في معرض ذكره وجوه تمني الموت:

---

(١) شرح السنة (٥/ ٢٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٠ ـ ١١).

(٣) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (٩١).

(٤) شرح حديث: (لبيك اللهم لبيك) مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ١١٢).

«ومنها: تمنيه خوف الفتنة في الدين فيجوز حينئذٍ، وقد تمناه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام، وفي حديث المنام: **«وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»**[١]»[٢].

وقال العراقي: «فظهر بذلك أن تمني الموت أو الدعاء به جائز إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه...»[٣].

وقال أيضاً: «أما الحكم وهو تمني الموت لمصلحة الدين فلا نزاع فيه»[٤] أي: في جوازه.

وعلى هذه الحالة حمل بعض أهل العلم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»**[٥].

وفي لفظ لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي**

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) لطائف المعارف (٣٢١).
(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٥٧)؛ وينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٤/ ١٥٤)؛ وعون الباري لصديق حسن القنوجي (٥/ ٦٧٨).
(٤) طرح التثريب (٣/ ٢٦٠).
(٥) تقدم تخريجه ص(١٤ ـ ١٥).

بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

قال أبو العباس القرطبي: «يعني: من شدة المحن وكثرة الفتن والأنكاد اللاحقة للإنسان في نفسه وماله وولده، ولذلك قال: «لَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» وكأن هذا إشارة إلى أن كثرة الفتن والمشقات والأنكاد قد أذهبت الدين من أكثر الناس، أو قللت الاعتناء به، فمن الذي يتمسك بالدين عند هجوم الفتن؟ ولذلك عَظُمَ قدر العبادة في حالة الفتن حتى قد قال ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[1]»[2].

وقال السيوطي: «باب جواز تمني الموت والدعاء به لخوف الفتنة في الدين»[3] ثم ذكر هذا الحديث.

وهذا القول في معنى الحديث ذكره القاضي عياض[4] والعراقي احتمالاً.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث معقل بن يسار في كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج (١٨/ ٢٩٩) ح(٢٩٤٨).
(٢) المفهم (٧/ ٢٤٥)؛ وينظر: طرح التثريب (٣/ ٢٦٠).
(٣) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (٢٨).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ٤٥١)؛ والفتح (١٣/ ٧٥).

قال العراقي: «يحتمل أن يكون سبب هذا التمني ما يرى من البلاء والمحن والشدائد والفتن، فيرى الموت الذي هو أعظم المصائب أهون مما هو فيه، فيتمنى المصيبة الهينة في اعتقاده»[١].

- وذكر القاضي عياض احتمالاً آخر في سبب هذا التمني وهو أن يكون ذلك لما يرى من تغيير الشريعة وتبديل الدين[٢]، وبهذا جزم أبو عمرو الداني وابن عبد البر وابن بطال وأبو عبد الله القرطبي، وهو ظاهر كلام الحافظ نعيم بن حماد[٣]:

قال أبو عمرو الداني في الترجمة لهذا الحديث: «باب تغبيط أهل القبور، وتمني الموت عند ظهور الفتن خوفاً من ذهاب الدين»[٤].

وقال ابن عبد البر: «قد ظن بعض الناس أن هذا

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٥٩)؛ وينظر: الفتح (١٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ٤٥١)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٥٩)؛ والفتح (١٣/ ٧٥).

(٣) حيث ترجم في كتابه: الفتن (٤٣) باباً بعنوان: «من رخَّص في تمني الموت لما يفشو في الناس من البلاء والفتن» ثم صدَّر به هذا الحديث.

(٤) السنن الواردة في الفتن وغوائلها (٢/ ٤٥٣).

الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ» قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت. وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ» فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان، كما شاء الواحد المنان، لا شريك له، عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين»[١].

وقال ابن بطال: «تغبيط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر»[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبي: «وأما الحديث فإنما هو خبر أن ذلك يكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمرء في جسمه

---

(١) التمهيد (١٨/١٤٦)؛ وينظر: طرح التثريب (٣/٢٥٩)؛ والفتح(١٣/ ٧٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥٨).

أو غير ذلك من ذهاب ماله مما يحط به عن خطاياه»[١].

وقال أيضاً: «باب جواز تمني الموت والدعاء به خوف ذهاب الدين»[٢] ثم ذكر هذا الحديث.

لكن هذا القول في معنى الحديث ردَّه العراقي فقال بعد ذكره له: هو «مردود لقوله في الرواية الأخرى: **«وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»** أي: لا يحمله على ذلك أمر الدين، وإنما يحمله عليه البلاء، وقد جزم ابن عبد البر بهذا الاحتمال المردود»[٣].

- وهناك قول ثالث في معنى الحديث جزم به العراقي، وذكره ابن حجر ولم ينسبه لأحد[٤].

قال العراقي بعد رده للمعنى الثاني: «فإن قلتَ: إذا لم يكن كذلك، فما الجمع بينه وبين النهي عن تمني الموت؟ قلت: لا معارضة بينهما حتى يُحتاج إلى الجمع، لأن هذا الحديث إخبار عن شدةٍ تحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء، لا بتحريم ولا كراهة ولا

---

(١) التذكرة (١/ ١١٨).

(٢) التذكرة (١/ ١١٦).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: الفتح (١٣/ ٧٥).

إباحة، فالحديث إنما سيق للإخبار عمَّا سيقع، وأما حكم التمني فمأخوذ من حديث آخر»[١].

وجدير بالتنبيه هنا: الإشارةُ إلى أن أهل العلم لا يختلفون في جواز تمني الموت عند حصول الفتن والمحن والشدائد التي تصيب الدين، لكنهم اختلفوا في مدلول هذا الحديث على ثلاثة أقوال ـ كما تقدم ـ ولهذا قال العراقي: «وهذا النزاع إنما هو في كيفية الاستنباط في هذا الحديث، أما الحكم وهو تمني الموت لمصلحة الدين فلا نزاع فيه»[٢].

ـ كما أنه على هذه الحالة ـ وهي تمني الموت خشية الفتنة ـ يُحمل تمني مريم عليها السلام في قولها فيما حكى الله عنها: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] فيكون تمنيها جائزاً.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنها عرفت أنها ستبتلي وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعد ما كانت عندهم عابدة ناسكة تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية، فقالت: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٥٩).
(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٦٠).

﴿قَبْلَ هَٰذَا﴾ أي: قبل هذا الحال ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ أي: لم أخلق ولم أك شيئاً»[١].

وقال أيضاً في موضع آخر: «وأما إذا كانت فتنة في الدين، فيجوز سؤال الموت، كما قال الله تعالى إخباراً عن السحرة لما أرادهم فرعون عن دينهم وتهددهم بالقتل قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦] وقالت مريم لما أجاءها المخاض ـ وهو الطلق ـ إلى جذع النخلة: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ لِمَا علمت من أن الناس يقذفونها بالفاحشة، لأنها لم تكن ذات زوج وقد حملت ووضعت»[٢].

وقال القرطبي: «وأما مريم عليها السلام فإنما تمنت الموت لوجهين:

أحدهما: أنها خافت أن يُظن بها الشر في دينها وتُعَيَّر فيفتنها ذلك.

الثاني: لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والزور، والنسبة إلى الزنا، وذلك مهلك لهم، وقد قال الله تعالى في حق من افترى على عائشة رضي الله عنها: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] وقال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٨٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٦١).

[النور: ١٥]. . . فعلى هذا الحد الذي ذكرنا من التأويلين يكون تمني الموت في حقها جائزاً، والله أعلم»[١].

وقال السعدي بعد ذكره النهي عن تمني الموت: «واستثنى كثير من أهل العلم من هذا جواز تمني الموت خوفاً من الفتنة، وجعلوا من هذا قول مريم ﵂: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]»[٢].

الحالة الثانية: إذا كان تمني الموت في حال الاحتضار، أي عند نزوله فذلك جائز، ويدل عليه قوله ﷺ كما في لفظ مسلم: **«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»** فقوله: **«وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»** يفهم منه جواز تمني الموت عند نزوله ومجيئه.

قال العراقي: «وقد قال في الحديث: **«وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»** وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه، لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله، والاستبشار بما يَرِدُ من عنده»[٣].

---

(١) التذكرة (١/ ١١٧ ـ ١١٨)؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٩٢).

(٢) بهجة قلوب الأبرار (١٤٦) مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي.

(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لهذا اللفظ: «وهو قيد في الصورتين[١]، ومفهومه: أنه إذا حلَّ به لا يمنع من تمنيه رضاءً بلقاء الله، ولا من طلبه من الله لذلك، وهو كذلك»[٢].

وعلى هذه الحالة حمل بعض أهل العلم حديث عائشة في قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»** فقد ذكره البخاري بعد حديث أبي هريرة: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»** وجاء عند مسلم بلفظ: **«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً»** فلعل البخاري بهذا الترتيب قد قصد هذا المعنى، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر، حيث قال: «ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»** إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فللّه دره ما أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذاً للأذهان، وقد خفي صنيعه هذا على من جعل

---

(١) لعلَّ مراده بالصورتين: صورة تمني الموت، وصورة الدعاء به، فكلاهما قد وردا في الحديث، وبقية كلام الحافظ يُشعر بهذا، والله تعالى أعلم.

(٢) الفتح (١٠/ ١٣٠).

حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها»[١].

ـ وذهب العراقي إلى أن قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»** ليس دعاءً بالموت «وإنما هو رضاً به عند مجيئه، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يُخيروا إكراماً لهم، وتعظيماً لشأنهم، ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم، فلما خير النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له، ورضي بالموت وأحبه وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً»[٢].

وكلامه هذا رَحِمَهُ اللَّهُ يُشعر بأن ما ذكره في كلامه المتقدم في هذه الحالة من جواز طلب الموت عند حضور الأجل إنما هو خاص بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهذا ما صرَّح به في قوله: «ولكن الآحاد لا سبيل لهم إلى تحقيق هذا، وأن يُخيَّروا على لسان ملَكٍ مشافهة صريحة، وغاية ما يقع للواحد منهم منام أو خاطر صحيح لا يصل إلى القطع به، ولو استبشر عند ذلك بقلبه لما يرِد عليه من أمر الله لكان حسناً، والله أعلم، فإن قلتَ: إذا منعتم أن يكون للآحاد طريق إلى تحقيق هذا

---

(١) الفتح (١٠/ ١٣٠)؛ وينظر: (١٣/ ٢٢١).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٥٤).

وأحسمتم الباب فيه، فما معنى هذا التقييد في قوله: «**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ**»؟ قلتُ: فيه وجهان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى حالة نزول الموت ينبغي للعبد أن تكون حاله فيها حال المتمني للموت الداعي به راضياً به، مطمئن القلب إلى ما ورد عليه من أمر الله تعالى، غير جازع ولا قلق.

ثانيهما: أنه أشار بقوله: «**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ**» إلى أن في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للمقدور المحتوم»[١].

ولا ريب أن تخصيص ذلك بالأنبياء فيه بعدٌ لا يخفى، لأن قوله ﷺ: «**وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ**» عام مطلق - لم يخص الأنبياء دون غيرهم - فيشمل جميع الناس، لا سيما وأن الخطاب كان موجهاً إلى الصحابة رضوان الله عليهم.

نعم الأنبياء مخصوصون بالتخيير عند حضور الأجل كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ**» والنبي ﷺ خُيِّر فاختار الموت ومجاورة الرفيق الأعلى،

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٥٤).

ولهذا قالت عائشة ﵂: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»** فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: **«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»** متفق عليه.

لكن لا يعني ذلك عدم جواز تمني الموت أو الدعاء به عند حضور الأجل إلا لمن ورد في حقه التخيير - وهم الأنبياء ﵈ - لأن قوله ﷺ: **«مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»** يعم الجميع كما تقدم، وتأويل الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى - لهذه اللفظة من الحديث بما تقدم ذكره عدولٌ به عن ظاهره، والله أعلم.

ويشهد لجواز تمني الموت أو الدعاء به في هذه الحالة ما جاء في الحديث الصحيح من أن المؤمن عند الاحتضار يُبشر برحمة الله ورضوانه وجنته فيحب عند ذلك لقاء الله تعالى، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»** فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: **«لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ**

وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»** قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**(٢).

وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»** قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٧/ ١٢) ح(٢٦٨٤)؛ وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٥/ ٢٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٥/ ٢٣٨٦) ح(٦١٤٢)؛ ومسلم ـ مختصراً بدون الزيادة ـ في كتاب: الذكر والدعاء، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٧/ ١٢) ح(٢٦٨٣).

الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»** وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: «قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتْ الْأَصَابِعُ(١) فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(٢).

قال النووي: «معنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذٍ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أُعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم... وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه»(٣).

---

(١) هذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار. [ينظر: طرح التثريب (٣/ ٢٦٥)؛ والفتح (١١/ ٣٥٩)].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٧/ ١٣) ح(٢٦٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٣).

الحالة الثالثة: إذا تمنى الموت شوقاً إلى لقاء الله تعالى، فقد قال بعض أهل العلم بجوازه في هذه الحالة كابن رجب والعراقي قال ابن رجب في معرض ذكره للوجوه التي يقع عليها تمني الموت: «ومنها تمني الموت لمن وثق بعمله شوقاً إلى لقاء الله ﷻ، فهذا يجوز أيضاً وقد فعله كثير من السلف. . .

وقد دلَّ على جواز ذلك قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ [البقرة: ٩٤] وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ [الجمعة: ٦] فدلَّ ذلك على أن أولياء الله لا يكرهون الموت، بل يتمنونه، ثم أخبر أنهم: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٧] فدلَّ على أنه إنما يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها، كما قال بعض السلف: ما يكره الموت إلا مريب، وفي حديث عمَّار بن ياسر عن النبي ﷺ: «**أسألك لذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مظلة**»(١) فالشوق إلى لقاء الله تعالى إنما يكون بمحبة الموت،

(١) أخرجه النسائي من طريقين في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (٣/ ٦٢) ح(١٣٠٤، ١٣٠٥)؛ والإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ٢٦٤) ح(١٨٣٢٥)؛ وصححه الألباني كما في صحيح سنن=

وذلك لا يقع غالباً إلا عند خوف ضراء مضرة في الدنيا، أو فتنة مضلة في الدين، فأما إذا خلا من ذلك كان شوقاً إلى لقاء الله ﷻ، وهو المسؤول في هذا الحديث.

وفي المسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنين الموت إلا من وثق بعمله**»[(١)] فالمطيع لله مستأنس بربه، فهو يحب لقاء الله، والله يحب لقاءه، والعاصي مستوحش، بينه وبين مولاه وحشة الذنوب، فهو يكره لقاء

= النسائي (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) ح(١٢٣٧، ١٢٣٨)؛ وأخرجه الإمام أحمد من طريق زيد بن ثابت ضمن حديث طويل (٣٥/ ٥٢٠) ح(٢١٦٦٦)؛ والطبراني في الكبير (٥/ ١١٩) ح(٤٨٠٣). وقال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٣): «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله وُثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف».

(١) ونص الحديث كما عند الإمام أحمد: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً**». المسند (١٤/ ٢٦٠) ح(٨٦٠٧)؛ وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦). وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو مدلس وفيه ضعف، وقد وُثق، وبقية رجاله رجال الصحيح» وقال محققو المسند: «حديث صحيح دون قوله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ**» فإنها زيادة منكرة، وابن لهيعة سيء الحفظ».

ربه ولا بدَّ له منه»[١].

وقال العراقي: «وقد يُستثنى من النهي صورة أخرى، وهي: ما إذا فعل ذلك شوقاً إلى الله ورسوله فلا بأس به، وقد فعله جماعة من السلف»[٢].

ولكن في جواز تمني الموت في هذه الحالة نظر، فمن ذا الذي يثق بعمله والرسول ﷺ يقول كما في حديث عائشة رضي الله عنها: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»** قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي[٣] اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»** متفق عليه[٤].

---

(١) لطائف المعارف (٣٢١ ـ ٣٢٢)؛ ويُنظر: شرح حديث: (لبيك اللهم لبيك) مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٥٧).

(٣) أي: يلبسني ويغشيني ويسترني، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، لأنك إذا أغمدته فقد ألبسته إياه وغشيته به. [ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)؛ وتهذيب اللغة (٨/ ٩٤ ـ ٩٥) مادة: (غمد)؛ والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٣)].

(٤) البخاري من طريقين: في كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٥/ ٢٣٧٣) ح(٦١٠٢)؛ و(٦٠٩٩)
ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (١٧/ ١٦٧) ح(٢٨١٨).

ومما يوضح هذا ويبينه أن النبي ﷺ لمَّا أخبر بأنه لن يُدْخِل أحداً عملُه الجنة أعقب ذلك بالنهي عن تمني الموت، فإما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب، فعن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»** قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»** رواه البخاري(١).

وحال السلف ـ من الصحابة فمن بعدهم ـ في اتهامهم لأعمالهم وخوفهم على أنفسهم من النفاق أشهر من أن يُذكر(٢).

وأما الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة ـ **«إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِه»** ـ فهي من طريق لا يصح، فلا يُعوَّل عليها، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق عن أبي هريرة وغيره، وليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة.

وقول ابن رجب رحمه الله: «إن أولياء الله لا يكرهون

---

(١) في كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت (٥/ ٢١٤٧) ح(٥٣٤٩).

(٢) يُنظر: صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (٥٥)؛ وما بعدها.

الموت بل يتمنونه...» فقول غريب، لأن كراهة الموت مما جبل عليه الإنسان، فهو يوجد حتى عند الأولياء والصالحين، وقد صرَّح بذلك عدد منهم، فعائشة ﵂ تقول: «يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ»[١].

وشريح بن هانئ ﵁ يقول: «وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ»[٢].

وأما الآيات التي استدلَّ بها فليس المراد منها ما ذَكر، كما بين ذلك الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ لأنها جاءت في سياق مباهلة اليهود، كما قال ابن عباس ﵄: «لو تمنى اليهود الموت لماتوا» وقال أيضاً: «لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه»[٣].

قال ابن كثير بعد أن أورد هذه الآثار عن ابن عباس بأسانيدها: «وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس» ثم قال: «هذا الذي فسر به ابن عباس الآية هو المتعين وهو الدعاء على أي الفريقين أكذب منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة، ونقله ابن جرير عن قتادة وأبي العالية والربيع بن

(١) تقدم تخريجه ص(٣٧ ـ ٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٨ ـ ٣٩).

(٣) أخرج كلا الأثرين الطبري في تفسيره (٢/٢٦٨).

أنس[١] رحمهم الله تعالى، ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٦ ـ ٨] فهم عليهم لعائن الله تعالى لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، دُعوا إلى المباهلة والدعاء على أكذب الطائفتين منهم أو من المسلمين، فلما نكلوا عن ذلك علم كل أحد أنهم ظالمون، لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك، فلما تأخروا علم كذبهم، وهذا كما دعا رسول الله ﷺ وفد نجران من النصارى ـ بعد قيام الحجة عليهم في المناظرة وعتوهم وعنادهم ـ إلى المباهلة، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] فلما رأوا ذلك قال بعض القوم لبعض: والله لئن باهلتم هذا النبي لا يبقى منكم عين تطرف، فعند ذلك جنحوا للسلم وبذلوا الجزية عن يد وهم

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٢/ ٢٧٠).

صاغرون، فضربها عليهم، وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح أميناً»[١].

ثم أورد ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ كلام ابن جرير الطبري عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] وهو في بعضه يوافق ما تقدم من كلام ابن كثير، وفي بعضه ما يُشعر بموافقة ما تقدم من كلام ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ ولهذا عقب عليه ابن كثير وبين الصواب في ذلك، وفيما يلي أنقل كلام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ ثم أُتبعه بتعقيب ابن كثير:

قال الطبري: «هذه الآية مما احتج الله به لنبيه محمد ﷺ على اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجره، وفضح بها أحبارهم وعلماءهم، وذلك أن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ إلى قضية عادلة بينه وبينهم، فيما كان بينه وبينهم من الخلاف، كما أمره الله أن يدعو الفريق الآخر من النصارى ـ إذ خالفوه في عيسى صلوات الله عليه وجادلوه فيه ـ إلى فاصلةٍ بينه وبينهم من المباهلة، وقال لفريق اليهود: إن كنتم محقين فتمنوا الموت، فإن ذلك غير ضاركم إن كنتم محقين فيما

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٩١)؛ وينظر: (٤/ ٥٦٩).

تدَّعون من الإيمان وقرب المنزلة من الله، بل إن أُعطيتم أمنيتكم من الموت إذا تمنيتم، فإنما تصيرون إلى الراحة من تعب الدنيا ونصبها وكدر عيشها، والفوز بجوار الله في جنانه، إن كان الأمر كما تزعمون من أن الدار الآخرة لكم خالصة دوننا، وإن لم تعطوها علم الناس أنكم المبطلون، ونحن المحقون في دعوانا، وانكشف أمرنا وأمركم لهم، فامتنعت اليهود من إجابة النبي ﷺ إلى ذلك، لعلمها أنها إن تمنت الموت هلكت فذهبت دنياها وصارت إلى خزي الأبد في آخرتها، كما امتنع فريق النصارى الذين جادلوا النبي ﷺ في عيسى - إذ دُعوا إلى المباهلة - من المباهلة»[1]

قال ابن كثير معقباً على هذا الكلام: «فهذا الكلام منه، أوله حسن وآخره فيه نظر، وذلك أنه لا تظهر الحجة عليهم على هذا التأويل، إذ يقال: إنه لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعواهم أنهم يتمنون الموت، فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمني الموت، وكم من صالح لا يتمنى الموت، بل يود أن يعمر ليزداد خيراً وترتفع درجته في الجنة، كما جاء في الحديث: **«خيركم من طال عمره وحسن عمله»**[2]

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦/ ٦٢١) ح(٢٤٣١) عن عبد الله بن بسر ﷺ بلفظ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: =

ولهم مع ذلك أن يقولوا: على هذا فها أنتم تعتقدون أيها المسلمون أنكم أصحاب الجنة وأنتم لا تتمنون في حال الصحة الموت، فكيف تلزموننا بما لا يلزمكم؟ وهذا كله إنما نشأ من تفسير الآية على هذا المعنى، فأما على تفسير ابن عباس فلا يلزم عليه شيء من ذلك، بل قيل لهم كلام نَصَفٌ: إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم من أهل الجنة ومَن عداكم من أهل النار، فباهلوا على ذلك، وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة، فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقة نكلوا عن المباهلة، لما يعلمون من كذبهم وافترائهم وكتمانهم الحق من صفة الرسول ﷺ ونعته، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويتحققونه، فعلم كل أحد باطلهم وخزيهم وضلالهم وعنادهم، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة وسميت هذه المباهلة تمنياً، لأن كل محق يود لو أهلك الله المبطل المناظر له، ولا سيما إذا كان في ذلك

= «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**» قال الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٢٢٦) ح(١٧٦٨٠). وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٧١) ح(١٨٩٨).

حجة له في بيان حقه وظهوره، وكانت المباهلة بالموت لأن الحياة عندهم عزيزة عظيمة، لما يعلمون من سوء مآلهم بعد الموت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝٩٥ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٥، ٩٦]»[١].

وأما سؤال الله تعالى الشوق إلى لقائه ـ كما في الحديث ـ فلا ريب أنه مشروع، فكل مؤمن يتمنى أن يمتلئ قلبه شوقاً لِلقاء ربه ﷻ، لأن هذا من علامات الإيمان، لكن ليس هذا من قبيل تمني الموت، ففرق بين أن يقول الإنسان: «وأسألك الشوق إلى لقائك» وبين أن يقول: اللهم توفني أو أمتني. لأن الإنسان لا يدري على أي شيء سيقدم عليه.

ومثل هذا سؤال الله تعالى لذة النظر إلى وجهه ـ كما في الحديث ـ مع أن هذا لا يحصل إلا في الآخرة، فهل يقال إن هذا من قبيل تمني الموت؟! قطعاً لا.

ومما يؤيد هذا أنه قد جاء في أول هذا الدعاء قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي»** فهذا هو

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٩٢).

الذي يمكن أن يُقال: إنه من قبيل تمني الموت أو الدعاء به، ومع هذا فلم يجزم به، بل فوَّض ذلك إلى الله تعالى، فهو يطلبه إن كان فيه خيراً له، فهل يستقيم بعد هذا الدعاء أن يُتبعه بتمنى الموت شوقاً إلى لقاء الله تعالى؟! وفيما يلي أسوق هذا الحديث كاملاً: فعن عمار بن ياسر أنه سمع النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**»[1].

ـ وعلى هذه الحالة حمل بعضهم قول يوسف عليه السلام فيما حكى الله عنه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «اشتاق إلى لقاء ربه، وأحب أن يلحق به وبآبائه، فدعا الله

(١) تقدم تخريجه ص(٤٠).

أن يتوفاه، ويلحقه بهم، ولم يسأل نبي قط الموت غير يوسف»[١].

وقال قتادة ـ رحمه الله تعالى ـ: «لم يتمن الموت أحد إلا يوسف، حين تكاملت عليه النعم، وجمع له الشمل، اشتاق إلى لقاء الله تعالى»[٢].

وقيل: بل مراد يوسف ﷺ: توفني مسلماً عند حضور أجلي، وليس مراده استعجال الموت، فيكون قد سأل ربه الوفاة على الإسلام، كما يقول الداعي لغيره: أماتك الله على الإسلام، ويقول الداعي أيضاً: اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين، وكما أخبر الله عن المؤمنين أنهم قالوا في دعائهم: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٣٦٥)؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣٤٤)؛ وعزاه لابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٣٠): «أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه» وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣٤٥)؛ وعزاه للإمام أحمد في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم. وينظر: التذكرة للقرطبي (١/ ١١٧)؛ والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦٩)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٧٦١)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٥٤).

وهذا القول مروي عن الضحاك[١] واختاره القرطبي وقال: «هذا هو القول المختار في تأويل الآية عند أهل التأويل»[٢] وعزاه في التفسير للجمهور[٣]، واختاره أيضاً ابن أبي العز والعراقي[٤] والشوكاني[٥] والسعدي وهو ظاهر كلام البغوي[٦] وابن كثير[٧].

قال ابن أبي العز بعد أن ذكر دعاء يوسف عليه السلام، ودعاء السحرة الذين آمنوا بموسى عليه السلام، وهو قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦] قال: «ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمني الموت، فلا دليل له فيه، فإن الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام، لا بمطلق الموت، ولا بالموت الآن، والفرق ظاهر»[٨].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/٣٦٧)؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٣٤٥)؛ وعزاه لابن جرير وأبي الشيخ، وينظر: الفتح (١٠/ ١٣٠).
(٢) التذكرة (١/ ١١٧).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦٩).
(٤) ينظر: طرح التثريب (٣/ ٢٥٤).
(٥) ينظر: فتح القدير (٣/ ٥٧).
(٦) ينظر: معالم التنزيل (٢/ ٤٥١).
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٦٠).
(٨) شرح العقيدة الطحاوية (٥٢٩).

وقال السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ عند هذه الآية: «أي: أدِم عليَّ الإسلام وثبتني عليه حتى تتوفاني عليه، ولم يكن هذا دعاءً باستعجال الموت»[(١)].

وقال أيضاً: «استثنى بعضهم تمني الموت شوقاً إلى الله، وجعلوا منه قول يوسف ﷺ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] وفي هذا نظر، فإن يوسف ﷺ لم يتمن الموت، وإنما سأل الله الثبات على الإسلام، حتى يتوفاه مسلماً، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة، والله أعلم»[(٢)].

قال ابن حجر بعد ذكره لهذا القول في الآية: «وكذلك مراد سليمان عليه السلام»[(٣)] يعني في قوله: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

ولعلَّ هذا هو الراجح في معنى الآية ـ والله تعالى أعلم ـ وعلى تقدير حملها على القول الأول وهو أنه قال ذلك تمنياً واستعجالاً للموت فإن ذلك قد يكون سائغاً في شرعهم، وأما في شرعنا فقد ورد النهي عنه كما تقدم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٦٠).

(٢) بهجة قلوب الأبرار (١٤٧) مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي.

(٣) الفتح (١٠/ ١٣٠).

قال العراقي: «وبتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا فشرطه أن لا يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد في شرعنا نسخه في هذا الحديث[1]»[2].

وقال ابن حجر: «وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة، فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا مالم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق»[3].

وقيل: إن يوسف عليه السلام قال ذلك عند احتضاره، فيكون كقوله عليه الصلاة والسلام عندما نزل به الموت: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»** ذكره ابن كثير احتمالاً[4] وقد تقدم بيان أن ذلك جائز.

الحالة الرابعة: إذا كان تمني الموت أو الدعاء به مقترناً باشتراط الخيرية فيه، أي على الصيغة التي جاءت في الحديث، فذلك جائز، فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ،**

---

(١) يقصد حديث: **«لا يتمنى أحدكم الموت»**.

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٥٤)؛ وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٧٦١)؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٦٩).

(٣) الفتح (١٠/ ١٣٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٦١).

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»[١] متفق عليه[٢].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٨٥): «وفي هذا الحديث دليل على جواز الشرط في الدعاء، أن تشترط على الله ﷻ في الدعاء، وقد جاء ذلك في نصوص أخرى، مثل آية اللعان، فإن الزوج يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فالشرط في الدعاء لا بأس به».

وفَرَّق السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في بهجة قلوب الأبرار (١٤٦): بين الاشتراط في مثل هذا الحديث وبين قوله ﷺ: **«لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له»** فقال: «إن المذكور في الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته، هو في الأمور المعينة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصلحتها.

وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصلحتها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها، وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها، فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً جازماً، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها، لأنه مأمور ومحتمٌ عليه السعي فيها، وفي جميع ما يُتوسل به إليها».

(٢) وقد تقدم تخريجه ص(٩).

قال ابن رجب: «فلهذا لا ينبغي له أن يدعو بالموت إلا أن يشترط أن يكون خيراً له عند الله ﷻ»[(١)].

وقال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء»[(٢)].

تنبيهان:

الأول: المراد بالضر في الحديث: الضر الدنيوي، كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم، أما الضر الأخروي وهو المتعلق بالدين أو خشية الفتنة فذلك جائز كما تقدم.

قال النووي في شرح هذا الحديث: «فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره»[(٣)].

---

(١) لطائف المعارف (٣٢١).

(٢) الفتح (١٠/١٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٠ ـ ١١).

وقال العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ: «مطلق الضر يتناول الدنيوي والأخروي، لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي، من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا كما هو مبين في رواية النسائي وابن حبان في صحيحه فقال: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»**[1]... فأما الضر في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت وتمنيه»[2].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقوله: **«من ضر أصابه»** حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وُجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»** على أن (في) في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا»[3].

---

(١) سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب: تمني الموت (٤/ ٣٠٠) ح(١٨١٩)؛ وصحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به (٧/ ٢٣٢) ح(٢٩٦٦)؛ وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (٢/ ٣٩٢) ح(١٧١٦). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٥٦).

(٣) الفتح (١٠/ ١٢٨).

الثاني: قوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**» ليس معناه استحباب الدعاء به، وإنما غاية ذلك الجواز، وإلا فالأفضل له الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي... إلخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء»[١].

وقال العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا، بل تركه أفضل من الدعاء به، فإنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بدَّ له أن يقع منه صورة تمنٍ مع نهيه أولاً عن ذلك»[٢].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقوله: (**فإن كان**... إلخ) فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق، ما

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١).

(٢) طرح التثريب (٢٥٨).

أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بدَّ فثلث للطعام**»[١] الحديث، أي: إذا كان لا بُدَّ من الزيادة على اللقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذنٌ بالاقتصار على الثلث، لا أمرٌ يقتضي الوجوب ولا الاستحباب»[٢].

الحالة الخامسة: ذكرها ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ فقال في معرض ذكره للوجوه التي يقع عليها تمني الموت: «ومنها: تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة، اغتناماً لحصولها، فيجوز ذلك أيضاً، وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور»[٣].

وقد يُقال إن هذه الحالة لا تدخل في تمني الموت وإنما هي من قَبِيل قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل (تحفة ٧/ ٥١) ح(٢٤٨٦). وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٢/ ١١١١) ح(٣٣٤٩)؛ وأحمد في المسند (٢٨/ ٤٢٢) ح(١٧١٨٦)؛ والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٦٧) ح(٧٩٤٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) الفتح (١٠/ ١٢٨).

(٣) لطائف المعارف (٣٢١).

﴿بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] فيكون المعني في تمني الشهادة: أي: توفني عند حضور أجلي شهيداً، فهو يتمنى أن تختم حياته بالشهادة في سبيل الله، وذلك لما يعلمه من الثواب العظيم والأجر الجزيل والنعيم المقيم الذي أعدَّه الله تعالى لمن مات شهيداً، فيكون قد تمنى أن يتوفاه الله تعالى على أحسن حال، لا أنه تمنى الموت مستعجلاً له، والله تعالى أعلم.

ومثل هذا التمني أمر جائز، بل صرح بعض أهل العلم باستحبابه، لأن النبي ﷺ قال ـ كما في حديث أنس رضي الله عنه ـ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**» رواه مسلم[(١)].

وقال أيضاً ـ كما في حديث سهل بن حنيف ـ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**» رواه مسلم[(٢)].

قال النووي تعليقاً على هذين الحديثين: «فيه استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير»[(٣)].

وأما التعرض للشهادة فقد قال العراقي: إنه جائز لا

---

(١) في كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (١٣/ ٥٩) ح(١٩٠٨).
(٢) الموضع السابق، ح(١٩٠٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٠).

كراهة فيه عند جمهور العلماء[١].

والحاصل أن تمني الشهادة وطلبها أمر مشروع، لكنه لا يُعد تمنياً للموت، لأن معناه: طلب الدرجة الرفيعة والمنزلة العالية، التي تتحقق بالشهادة في سبيل الله تعالى، ولهذا لم يجعل أهل العلم قول عمر ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ ـ رواه البخاري[٢] ـ، من قبيل تمني الموت، أما قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّط»[٣] فقد جعلوه منه.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «ذكر جواب مَن استشكل الدعاء بالشهادة مع أنه يستلزم تمكين الكافر منه، والقاعدة أن تمني معصيةَ الله لا يجوز، وقتل المؤمن معصية.

ومحصَّل الجواب: أن المطلوب قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة، وأما فعل الكافر فإنه من ضرورة الوجود، وعلى هذا يحمل تمني من تمنى الشهادة من كبار الصحابة

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٢٠٧).

(٢) في آخر أبواب فضائل المدينة (٢/ ٦٦٨) ح(١٧٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٥ ـ ١٦).

وغيرهم، وكذا من تمنى الموت بالطاعون، كمعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيره.

وقد تمنى عمر الشهادة، فلما قتله «أبو لؤلؤة» استبشر لكون الذي قتله كافراً.

وأرفع من ذلك قوله ﷺ: **«لوددت أن أُقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل...»** وهو في الصحيح[(١)][(٢)].

الحالة السادسة: تمني الموت بسبب ضرٍ نزل به، كمرض أو دين أو فاقة، أو غير ذلك من أضرار الدنيا، فهذا منهي عنه، ما لم يُقيد بالصيغة المذكورة في حديث أنس ـ كما تقدم في الحالة الرابعة ـ فعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»** رواه البخاري[(٣)].

وعند مسلم قال ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (١/ ٢٢) ح(٣٦)؛ ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٣/ ٢٣) ح(١٨٧٦).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون (١٩٣)؛ وينظر: الفتح (٦/ ١٠).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٠).

بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً».

وهل هذا النهي للكراهة أم للتحريم؟

بعض أهل العلم أطلق القول بالكراهة في هذه الحال، كالبغوي[١] والنووي[٢] وابن رجب[٣] وغيرهم[٤].

وبعض أهل العلم حمل النهي على التحريم، كابن عبد البر[٥] وابن هبيرة[٦]، وهو قول ابن باز[٧] وابن عثيمين، عليهما رحمة الله، ولعل هذا هو الأظهر، لأن هذا هو الأصل في النهي، ولِما يتضمنه تمني الموت من التسخط والتضجر وعدم الصبر على قضاء الله تعالى وقدره.

---

(١) ينظر: شرح السنة (٥/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٠)؛ ورياض الصالحين (٢٨٧).

(٣) ينظر: لطائف المعارف (٣٢١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ١٧٩).

(٥) ينظر: طرح التثريب (٣/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٥١).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له رحمه الله، جمع وترتيب د. محمد الشويعر (١٣/ ٩١ ـ ٩٢).

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «والنهي هنا للتحريم، لأن تمني الموت فيه شيء من عدم الرضا بقضاء الله، والمؤمن يجب عليه الصبر إذا أصابته الضراء، فإذا صبر على الضراء نال شيئين مهمين:

الأول: تكفير الخطايا، فإن الإنسان لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى ولا شيء إلا كفَّر الله عنه، حتى الشوكة يُشاكها، فإنه يكفر بها عنه.

الثاني: إذا وُفق لاحتساب الأجر من الله، وصبر يبتغي بذلك وجه الله، فإنه يثاب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]»[١].

وقال أيضاً تعليقاً على حديث: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»: «مثل أن يُصاب الإنسان بمرض شديد، أو بفقر شديد، أو بدَيْنٍ متعب، فيقول: اللهم أمتني حتى أستريح من هذه الدنيا، فإن هذا حرام لا يجوز»[٢].

وقد بيَّن النبي ﷺ سبب النهي وهو: «أنه إما أن يكون من المحسنين، فيزداد في بقاء حياته عملاً صالحاً... وإما

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٨٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٨٤)؛ وينظر: المجموع الثمين (١٢٤).

مسيئاً فلعله يستعتب، أي يطلب من الله العتبى، أي: الرضا والعذر، فيموت وقد تاب من سيئاته»[١] إضافة إلى ما يتضمنه ذلك من الجزع وعدم الصبر والرضا بالمقدور.

قال القرطبي: «إنما نهى عن تمني الموت لأجل الضر، لأن ذلك دليل على الضجر والتسخط بالمقدور، وعدم الصبر والرضا»[٢].

وقال ابن رجب: «ووجه كراهيته في هذا الحال: أن المتمني للموت لضر نزل به إنما يتمناه تعجيلاً للاستراحة من ضره، وهو لا يدري إلى ما يصير بعد الموت، فلعله يصير إلى ضرٍ أعظم من ضره، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار»[٣].

وقال أيضاً: «الأحاديث الصحيحة تدل على أن عمر المؤمن كلما طال ازداد بذلك ما له عند الله من الخير، فلا ينبغي له أن يتمنى انقطاع ذلك، إلا اللهم إن كان يخشى

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٨٤)؛ وينظر: طرح التثريب (٢/ ٢٥٥)؛ والفتح (١٠/ ١٣٠) (١٣/ ٢٢١).

(٢) المفهم (٢/ ٦٤٢)؛ وينظر: إكمال المعلم (٨/ ١٧٩)؛ وطرح التثريب (٣/ ٢٥٧)؛ والفتح (١٠/ ١٢٨) (١٣/ ٢٢١)؛ وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٦)؛ وتيسير العزيز الحميد (٥٢٣).

(٣) لطائف المعارف (٣٢١).

الفتنة على دينه، فإنه إذا خشي الفتنة على دينه فقد خشي أن يفوته ما عند الله من خير... فالمؤمن القائم بشروط الإيمان لا يزداد بطول عمره إلا خيراً، ومن كان كذلك فالحياة خير له من الموت، وفي دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**» أخرجه مسلم[1]... ولهذا كان السلف الصالح يتأسفون عند موتهم على انقطاع أعمالهم عنهم بالموت، وبكى معاذ عند موته، وقال: إنما أبكي على ظمأ الهواجر، وقيام ليل الشتاء، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر...»[2].

وقال السعدي تعليقاً على حديث أنس في النهي عن تمني الموت: «هذا نهي عن تمني الموت للضر الذي ينزل بالعبد، من مرض أو فقر أو خوف، أو وقوع في شدة ومهلكة، أو نحوها من الأشياء، فإن في تمني الموت لذلك مفاسد:

منها: أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي

---

(١) في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (١٧/ ٤٤) ح(٢٧٢٠)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «**وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**».

(٢) لطائف المعارف (٣٢٥ ـ ٣٢٧).

أُصيب بها، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك.

ومنها: أنه يُضعف النفس، ويُحدث الخَوَر والكسل، ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب، وقوة الطمع في زوال ما نزل به، وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجبه قوة القلب ورجاؤه.

ومنها: أن تمني الموت جهل وحمق، فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفضع منه، من عذاب البرزخ وأهواله.

ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة[١] التي هو بصدد فعلها والقيام بها... فكيف يتمنى انقطاع عملٍ الذَّرةُ منه خير من الدنيا وما عليها»[٢].

---

(١) وقد قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١/ ٩٤) ح(١٦٣١).

(٢) بهجة قلوب الأبرار (١٤٥) مطبوع ضمن المجموعة الكاملة=

تتمة: حول نسبة كتاب: أحكام تمني الموت للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:

طُبع هذا الكتاب (أحكام تمني الموت) منسوباً إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب[(١)]، وهي نسبة لا تصح، فالكتاب «مشتمل على أمور مخالفة لدعوة الشيخ المبنية على نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، ولهذا فرح به بعض المخالفين لهذه الدعوة، وفيهم من عُني بطباعته وتوزيعه»[(٢)].

وقد بيَّن عدم صحة هذه النسبة فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في رسالة له بعنوان: «إبطال نسبة كتاب أحكام تمني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب»[(٣)] وأقام على ذلك عدة أدلة، فقال حفظه الله: «فهذا الكتاب نقطع أنه ليس للشيخ الإمام محمد بن

= لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي.

(١) كما في مجموع مؤلفات الشيخ في المجلد الثالث ص(١١٥ ـ ١٦٦)، وقد استُلَّ منها، وطبع في رسالة مستقلَّه.

(٢) مقتبس من رسالة للشيخ عبد المحسن العباد البدر بعنوان: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف (٤٢).

(٣) وينظر أيضاً: البيان لأخطاء بعض الكتاب، لفضيلة الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٧٤).

عبد الوهاب، ونجزم بذلك لعدة أدلة»[١] ثم ذكر ثمانيَ أدلة تبين بطلان هذه النسبة، تتعلق بالأصل الذي اعتُمد عليه في نسبة هذا الكتاب، حيث إنه لم يُعتمد فيه على أصل مصحح موثق، وإنما اعتُمد فيه على مصورة غير واضحة، وبين الشيخ أن الاسم الموجود على غلاف المصورة هو: محمد بن عبد الوهاب، وهذا لا يعني أن يكون المقصود به الإمام المشهور مجدد الدعوة السلفية، لا سيما وأنه يوجد من علماء نجد من يشاركه في اسمه واسم أبيه، ومما استدلَّ به أيضاً على بطلان النسبة: ما اشتمل عليه الكتاب من أحاديث غير ثابتة، وأشياء تتعارض مع ما نقل عن الشيخ من أمور يعتبرها الشيخ من البدع المحرمة، وكذا عدم مطابقة مضمون الكتاب لعنوانه، وكونه لم يرد ذكره في مؤلفات الشيخ، فكل من كتب عن الشيخ قديماً وحديثاً وذكروا مؤلفاته لم يذكروا هذا الكتاب منها، وأشار الشيخ صالح الفوزان إلى أن ما في هذا الكتاب يتوافق مع ما في كتاب السيوطي: (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) مما يدل على أن غالبه مستل من هذا الكتاب.

وقد اعتذر القائمون على نشر الكتاب ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمَّا وقع من الخطأ في

---

(١) ينظر: ص(١٠).

نسبته إلى الشيخ، كما هو ملحق بآخر رسالة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

كما اعتنى فضيلة الدكتور عبد الرزاق البدر ـ حفظه الله ـ بتتبع هذه النسبة فبيَّن بطلانها وعدم صحتها من عدة وجوه[١] تتعلق بمخطوطته، وطريقة نسخه، وكونه قد اشتمل على أدلة باطلة، وحكايات غريبة تدعو إلى البدع والخرافات التي حذَّر منها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كثير من كتبه ورسائله.

كما أن مضمون الكتاب غير مطابق لعنوانه، فليس في الكتاب مما يتعلق بتمني الموت إلا أربع صفحات من مقدمته، وأما بقية الكتاب فهو في عذاب القبر وأهواله، وغير ذلك مما ليس له صلة قوية بعنوان الكتاب، وهذا مخالف لما عُرف من منهج الشيخ في كتبه.

وأوضح الدكتور عبد الرزاق البدر أن جميع من ترجم للشيخ ـ فيما اطَّلع عليه ـ لم يذكر أحدٌ منهم هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ـ رحمه الله تعالى ـ عدا بعض المعاصرين ممن اغتر برؤية هذه المخطوطة منسوبة إلى الشيخ، أو اعتمد على

---

(١) ينظر كتابه: الفوائد المنثورة، خطب ونصائح، كلمات ومقالات (١٩٦ ـ ١٩٨).

نشره ضمن مجموع مؤلفات الشيخ[1]، وليس في هذا ما يدل على أنه له، لا سيما وأن محقق الكتاب لم يقدم دراسة عن الكتاب يبين فيها صحة نسبته إلى مؤلفه.

وانتهى في تتبعه لهذا الكتاب إلى أنه مختصر من كتاب السيوطي: (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) فقال حفظه الله: «هذا الكتاب أشبه ما يكون أسلوبه وطريقته بمؤلفات السيوطي، وكدت أقطع بأنه له، لولا أني رأيت مؤلفه نقل عن السيوطي في صفحة (٣٦) فقال: «قال السيوطي:...» ومع هذا فقد ظهر لي أن الكتاب بعدُ مختصر من كتاب السيوطي: (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) فقد قارنت بينهما فوجدت أن جميع الأحاديث الموجودة فيه موجودة في كتاب السيوطي على الترتيب نفسه، مع حذف الأبواب وجملة من الأحاديث.

والموضع الذي قال فيه: «قال السيوطي:...» بدله في شرح الصدور: «قلت:...»»[2].

خلاصة أجوبة أهل العلم عن أدلة جواز تمني الموت:

تقدمت الإجابة عن أدلة الجواز متفرقة في ثنايا هذا

---

(١) في المجلد الثالث ص(١١٥ ـ ١٦٦).

(٢) الفوائد المنثورة (١٩٧).

البحث، فذُكِر كل دليل في الموضع الذي يناسبه ويقتضيه، ويحسن هنا ذكرها مجتمعة على وجه الاختصار:

ـ أما قوله ﷺ ـ كما في حديث عائشة ـ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»** متفق عليه، فقد أُجيب عنه بما يلي[1]:

ـ أن النبي ﷺ قال ذلك في حالة الاحتضار، وعليه فتمني الموت في هذه الحالة جائز، كما هو مفهوم قوله ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»**.

ـ وقيل: إن هذا كان منه ﷺ لأنه خُيِّر بعد انتهاء أجله، فاختار ما اختاره الله له، ورضي به وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً، وعليه يكون تمني الموت في هذه الحالة خاص بالأنبياء عليهم السلام، لأنهم هم الذين يتحقق فيهم التخيير دون غيرهم.

وتقدم أن الراجح هو الأول، والله تعالى أعلم.

ـ وأما قوله ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»** متفق عليه، وفي رواية لمسلم: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ**

---

(١) ينظر: ص(٣٤ ـ ٣٧) من هذه الرسالة.

فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» فقد أُجيب عنه بما يلي[(١)]:

ـ أنه محمول على من خاف الفتنة، ولهذا قال: **«وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»** ومثل هذا جائز سائغ، وقد قال النبي ﷺ: **«وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»**.

ـ وقيل: بل هو محمول على الخوف من ذهاب الدين وتغيير الشريعة، وتمني الموت في هذه الحالة أمر جائز.

ـ وقيل: ليس المراد هذا ولا ذاك، وإنما هو خبر عمَّا سيقع، وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء، لا بتحريم ولا كراهة ولا إباحة، وحكم تمني الموت مأخوذ من نصوص أخرى.

والأول والثالث محتمل، وأما الثاني فيرده رواية: **«وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»** علماً أن أهل العلم لا يختلفون في جواز تمني الموت في هذه الحالة، ولكن الكلام هنا في دلالة الحديث، وبيان مراده ومعناه.

ـ وأما قول مريم عليها السلام فيما حكى الله عنها: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] فقد أُجيب

(١) ينظر: ص(٢٩ ـ ٣١) من هذه الرسالة.

عنه[١] بأنها تمنت ذلك خشية الفتنة، ومثل هذا جائز كما تقدم.

- وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام فيما حكى الله عنه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] فقد أجيب عنه بما يلي[٢]:

- أنه قال ذلك شوقاً إلى لقاء ربه ﷻ، وعليه فتمني الموت على هذا الوجه أمر جائز.

- وقيل: بل مراد يوسف عليه السلام: توفني على الإسلام، كما يقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مؤمنين وألحقنا بالصالحين، وكقول المؤمنين في دعائهم: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] وليس مراده استعجال الموت، وعلى هذا فليس في الآية ما يدل على جواز تمني الموت.

- وقيل: إن يوسف عليه السلام قال ذلك عند حضور أجله، ومثل هذا جائز، كما تقدم، فيكون كقوله ﷺ عندما نزل به الموت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

---

(١) ينظر: ص(٣١ - ٣٣) من هذه الرسالة.

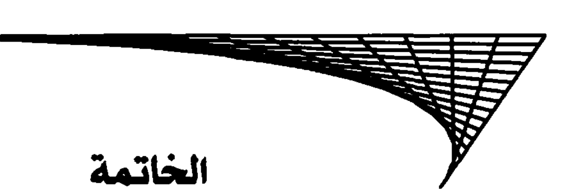
(٢) ينظر: ص(٥٠ - ٥٤) من هذه الرسالة.

وتقدم أن القول الثاني هو الراجح في معنى الآية، والله تعالى أعلم.

ـ وأما ما أُثر عن بعض السلف من تمني الموت أو الدعاء به، فقد أُجيب عنه[١]: بأنه محمول على خوف الفتنة أو لحوق الضرر عليهم في دينهم، ولهذا لمَّا سُئل سفيان عن سبب تمنيه الموت قال: «وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا».



(١) ينظر: ص(٢٣ ـ ٢٤) من هذه الرسالة.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالذي انتهيت إليه في هذا البحث ـ المتواضع ـ أن تمني الموت والدعاء به يعتريه ثلاثة أحكام:

ـ فهو في أصله مكروه، كأن يكون لغير سبب، أو ضرر ديني أو دنيوي.

ـ وهو محرم إذا كان بسبب ضر نزل به، من مرض أو فاقة أو دين أو غير ذلك مما هو من أضرار الدنيا.

ـ وهو جائز في الحالات التالية:

١ ـ إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنه أو حصول ضرر له في دينه.

٢ ـ إذا كان تمني الموت في حال الاحتضار، أي: عند نزوله.

٣ ـ إذا كان تمني الموت أو الدعاء به مقترناً باشتراط الخيرية فيه.

وذكر بعض أهل العلم جواز تمني الموت إذا كان الحامل عليه هو: الشوق إلى لقاء الله تعالى.

وجعل ابن رجب تمني الشهادة وطلبها والتعرُّض لها من قبيل تمني الموت.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع

١ - الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢ - إبطال نسبة كتاب أحكام تمني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٣ - اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، لابن رجب، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم المعروف بشرح القاضي عياض، للإمام عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨ - بذل الماعون في فضل الطاعون، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩ - **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، للشيخ عبد الرحمٰن السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، القسم الثاني، مركز صالح بن صالح الثقافي في عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠ - **البيان لأخطاء بعض الكتاب**، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١ - **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر.

١٣ - **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤ - **تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم)**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة.

١٥ - **تفسير القرآن العظيم**، للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي، اعتنى به حسين بن إبراهيم زهران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الناشر مكتبة ابن تيمية.

١٧ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، عناية: محمد عوض مرعب وزملائه، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
١٩ ـ **التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.
٢٠ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٨هـ.
٢١ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية.
٢٣ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤ ـ **جامع الترمذي، المعروف بسنن الترمذي**، مطبوع مع شرحه: تحفة الأحوذي، الناشر: دار الفكر.
٢٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام السيوطي، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٦ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة المعارف.
٢٧ ـ **رياض الصالحين**، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٤هـ.

٢٨ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الكتب العلمية.

٢٩ ـ السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣١ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، للإمام أبي عمرو الداني، دراسة وتحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٢ ـ سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المختصين، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.

٣٣ ـ سيرة الإمام أحمد، لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد، دار السلف، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٣٤ ـ شرح حديث (لبيك اللهم لبيك)، للحافظ ابن رجب، مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٥ ـ شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد العثيمين، دار البصيرة، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

٣٦ ـ شرح السنة، تأليف الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧ ـ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨ ـ شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، الناشر دار القلم.

٣٩ ـ شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للإمام السيوطي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٠ ـ شرح العقيدة الطحاوية، للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د.عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤١ ـ الصحاح، للجوهري، عناية: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٣ ـ صحيح البخاري، ضبطه ورقمه واعتنى به: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، اليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٤ ـ صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة،١٤١٧هـ.

٤٥ ـ صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٦ ـ صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ.

٤٧ ـ صفة النفاق وذم المنافقين، لأبي بكر الفريابي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٩ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٠ ـ **العلل الكبير**، للترمذي، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥١ ـ **عون الباري لحل أدلة البخاري**، للعلامة صديق حسن خان، الناشر دار الرشيد، حلب، سوريا.

٥٢ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد الهروي، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

٥٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر القسطلاني، تصحيح وتحقيق وإشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار الفكر.

٥٤ ـ **الفتن**، للإمام الحافظ نعيم بن حمَّاد، عناية: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥ ـ **الفروع**، لابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦ ـ **الفوائد المنثورة، خطب ونصائح، كلمات ومقالات**، إعداد: د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٧ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٥٨ ـ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٩ ـ **المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الجزء الأول، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٦٢ ـ **مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٣ ـ **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، للحافظ عبد الغني المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مجموعة من المختصين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٦ ـ **معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٦٧ ـ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وزملائه، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٩ ـ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، عناية: أبي عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠ ـ **مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج ابن الجوزي**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧١ - منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف، لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: دار الفكر.
٧٣ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**